

الشهادة على الحنفى وان بان انقى بغيرها فطر الرجل ووجوب الكفاية عليه
 قال القاضي ولو اوىح واضع في ذبح حنثي افطر او على كل واحد ففارة
 ولو اوىح الواضح في فروج حنثي فطر الحنثي ولم يفتقر الرجل الا ان ينزل
 بالانزال الا لا يبلاح ولو اوىح حنثي في ذبح حنثي او قبله افطر المرفق فيه
 ولم يفتقر المرفق بسوا انزل ام لا ولو اوىح احدتهما الفته في فروج الاخر
 ولا اخر الفته في ذبح الاخر افطر او الفارة عليهم وكذا لو اوىح كل منهما
 الفته في فروج صاحبته لا ففارة وفي المسئلة امثله اخرى مما لم ينوافض
 الوضوء **مسألة** اذا باستر الصائم بهيمة فانزل لعل صومه ولد
 اذا رات الصائم الدم يوما وليلة فان كان حنثي فانزل من احد
 فزجيه لم يطل لاحتمال ان يكون زايلا او خروج المني من غير الفروج
 الا على الارجح الا انظر فان انزل منها بطل لوجود الانزال
 من الفروج الاصيل ولو راي الدم من الية الفسا واستمر يوما وليلة
 فلا يفتقر لاحتمال الزيادة ولو انقضت الانزال من الذكر اليها ذكرناه
 افطر في اليوم الذي اجتمع فيه خاصة لانه ان كان رجلا فقد انزل
 عن ميايشرة وان كان امراه فقد حاضت ولا يفتقر في الايام التي يكون
 فيها الدم بسوا فقد منب على يوم الانزال او تاخرت ذكر ذلك
 جميع القاضي الوالفتوح وهو واضح ذكر كصده في شهر كاح للمهدب
مسألة الا يصح اعنياف الرجل الا في المسجد ولد في المرأة في الجدين
 وقال في الوضوء يصح اعنيافها في مسجدتها وهو الذي كسر
 للصلاة وقيل يصح ذلك في حق الرجل الصائم في المسجد في كل حال
 يكون لها الخروج للجماعة يكره بها الخروج للاعنياف وفيه اطلاق

حوز ما للدراة الاعتناق في مسجد فبئها فلا يجوز الحنثي الا ان لم يفتقر
 الا ان يفتقر وفيه احتمال الثاني الفتوح ذلك في شهر كاح للمهدب **مسألة**
 الا يصح اعنياف اكل ايص فاذا اخرج الدم من فروج الحنثي لم يطل اعنيافه
 لحوار انه عضو زائد فلا يلزم منه اكره من المسجد الا ان خاف توليد
 ذكره لك في شهر كاح للمهدب عن القاضي الوالفتوح قال ولو اوىح رجل
 في ذبحه بطل اعنيافه ولو اوىح في قبله او اوىح في مرفق امراه او حصى او رجل
 او امراه معنى بطلان اعنيافه اطلاقا في غير ذلك من الفرجين او حبص مع الانزال
 من احد منهما كما سبق ايضا حده في اخر مسائل الصوم **مسألة**
الحكم في صفة الحج **مسألة** يشترط لوجوب الحج ان تقدر على
 التزاحم اذ كان بينه وبين مكة مسافة القصر فان حنثه بالراحلة
 مشقة شديدة اشترط وجود الحجر وضابط المشقة كما قاله الشافعي او
 مسجد ان يكون ضرره موازيا للضرر الذي بين الركوب والمشي وهذا
 من حق الرجل اما المرأة فليست شرط حجتها وجود الحجر مطلقا لانه اسهل
 في التزاحم لقوله الرازي عن العراقيين ولم يخالفهم وسكتوا عن الحنثي والقاس
 انه في ذلك حال المرأة والتعليل يرشد اليه **مسألة** اذا كان في طريقه حجر
 يسير وجوبه كونه اقوال اطهرها الوجوب ان علمت السلامة
 فان علمت التللك او استوى الامران يجب قياسا على الحجر في حالين
 هما ان كان الحجر مطلقا وانما لنت تحت الاطلاق الا انه وقيل يجب
 في الحجر الحنان دون الجس وقيل على الرجل دون المرأة فان لم توجه
 في ذلك لبيت السلامة فسكت وهو للرجل دون المرأة في اصح الاراء وسكت